جريـــمة الإرهـــاب
في القـــانون الجزائـــري*

أ. يوسف مرين**

*تاريخ التسليم: 2016/8/21م، تاريخ القبول: 2016/11/14م.
** طالب دكتوراه/ جامعة عبد الحميد بن باديس/ الجزائر.

ملخص:

إن الدولة الجزائرية قد بذلت جهود معتبرة لتطويق ظاهرة الإرهاب واستئصالها، وسلكت في ذلك سياسة ردعية وتسامحية في نفس الوقت والتي كانت نتائجها حسنة، كما أن عمل الدولة الجزائرية في محاولة خنق ظاهرة الإرهاب اشتمل على ثلاثة نقاط وهي: الحرص على تطبيق القانون بصرامة، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل التكفل بضحايا الإرهاب و إدماج الأشخاص اللذين استفادوا من تشريعات التوبة، وعلى الصعيد الدولي لقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الارهاب وتعتبر الجزائر عضوا فعالا في مكافحة ظاهرة الارهاب على ما اكتسبته من خلال معاناتها من هذه الظاهرة وأصبحت الدول تستنير بالتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب وأصبح يطلق عليها تسمية التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الإرهاب، جريمة الإرهاب، الأركان، العقوبات، القانون الجزائري.

The crime of terrorism in Algerian law

Abstract

the Algerian government had made considerable efforts to fight and end terrorism, she used both deterrent and tolerant methods at the same time which made a good results. the work of the government to stop this phenomenon can be concluded in 3 main points : the careful application of the law . taking all the necessary procedures to take care of terrorism; victims and the integration of the people forgiven by the government, on the international level, Algeria had signed many conventions about fighting terrorism . besides Algeria is considered an active member in fighting terrorism because of her experiments in dealing with such phenomena, as a result many countries have followed and taken the Algerian experiment in fighting terrorism until it was called the Algerian experiment of fighting terrorism.

***Keywords**: organized crime, terrorism, the crime of terrorism, the chief of staff, sanctions Algerian law.*

مقدمة:

من أخطر الظواهر السلبية التي شاعت العالم المعاصر ظاهرة الإرهاب والتي امتد خطرها ليشمل العالم كلّه دون التفرقة بين الدول، فهذه الظاهرة فرضت على المجتمع الدولي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية وأعتبر هذا التاريخ منطلق للحرب ضد الإرهاب. ويعتبر هذا السلوك الاجرامي من أقدم أساليب العنف التي عرفها تاريخ البشرية، فمن خلال دراسة تاريخ الإرهاب فإن أول عمل إرهابي كان ما بين سنة 66 و73 بعد ميلاد المسيح[1]، حيث ظهرت مجموعة من المتعصبين عرفوا بـــاسم الزيلوت les zélotes والتي تكونت من مجموعة اليهود الذين قاموا بأعمال تقتيل وتدمير، أما في أمريكا ظهرت مجموعة كو كلوكس كلان ku-klux klan والتي كانت تطارد السود باسم الوطنية، وفي تاريخ الإسلام عرفت كذلك أعمال هي إرهابية في الحقيقة و كانت فرقة الحشاشين أكثر انتشاراً والتي اتخذت الاغتيال كوسيلة أساسية في تنفيذ عملياتهم، ويرى البعض أن كلمة اغتيال بالإنجليزية assasin مشتقة من اسم هذه الفرقة[2] (ashashin)، ليعّرف مصطلح الإرهاب لأول مرة في قاموس الأكاديمية الفرنسية عام 1829 إلا أنه في ذلك الوقت لم يتعد حدود الدولة التي تقع فيها العمليات الإرهابية، وأنه بعد الحرب العالمية الثانية اتخذ الإرهاب بعدا عالميا وظهر ما يسمى بالإرهاب الدولي وانتشرت التنظيمات الإرهابية و التي كانت تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض مستعملة بذلك أحدث الوسائل التكنولوجية مستفيدة من نشاطات أخرى كالتجارة في المخدرات و تبييض الأموال.

وبذلك أصبح الإرهاب لا يعرف حدود وأصاب دول مختلفة الموقع الجغرافي وقد قدرت دراسة حديثة سنة 2014 عدد المنظمات الإرهابية على مستوى العالم بـ 84 منظمة[3]، وعلى إثر ذلك اهتم علماء النفس والاجتماع بهذه الظاهرة الخطيرة والفتاكة خاصة بعد دراسة سلوك الإرهابيين ومقارنتها بباقي السلوكيات الإجرامية الأخرى ليتضح أنه لا البيئة ولا البنية الفيزيولوجية تأثر على طبيعتهم الإجرامية فإنهم ليسوا منحرفين نفسانيين وليسوا بالمجرمين العاديين لأن في اعتقادهم أنهم يقدمون خدمة للمجتمع وأنهم ينقذوه من الهلاك، وبذلك تم التوصل إلى أنهم منحرفين في طريقة التفكير[4] في إيجاد تبريرات لأعمال العنف التي يرتكبونها إما عقائدية أو ايديولوجية أو سياسية .....الخ.

أما فقهاء القانون اهتموا بالدراسة القانونية للفعل ومقارنته بأعمال العنف الأخرى، وحاولوا الإجابة على الإشكاليات التي يتمخض فيها موضوع الإرهاب بدءا بمحاولة تعريفه وكذا معرفة أسبابه لأن القانون هو أحد الأساليب اللازمة والضرورية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، ونظرا لخطورتها استوجب إحداث تشريع خاص بها يكون رادعا بالقدر الذي يستنزف فيه، وذلك بالوقوف على مدى تناسق التشريعات فيما بينها مع وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور، حيث تردد كثير أن الإرهابي في نظر البعض هو مدافع عن الحرية.

وعلى صعيد آخر فقد تحركت المنظمات الدولية وخطت خطوات هامـة من أجـل مكافحـة الإرهاب الذي اتخذ أبعادا دولية يهدد الأمن والسلم الدوليين، وعلى إثر ذلك وقعت العديد من الدول على عدة اتفاقيات دولية تجرم وتعاقب على الإرهاب الدولي ومن بينها الجزائر.

إن الدولة الجزائرية دولة فتية حديثة الاستقلال ولكن هي الأخرى لم تسلم من هذه الظاهرة فلقد دفعت بالنفس والنفيس خلال العشرية السوداء التي مرت بها، فعندما كانت السلطات الجزائرية منهمكة في إعادة بناء ما هدمه الاستعمار و إرساء الدولة الديمقراطية لم يسعها أن تتنبأ لما كان يتدبر لها إذ اختيرت الجزائر كأرض خصبة لزرع الإرهاب وأن المعطيات العديدة التي كانت في الجزائر آنذاك كانت تخدم الإرهاب بين فترة 1981 – 1987[5]،

وبعد إلغاء الانتخابات التشريعية لشهر ديسمبر1991 دخلت الجزائر في دوامة وضعت على إثرها في حالة طوارئ سنة 1992، وبهذا عرفت الجزائر ما يسمى بالإرهاب الأمر الذي استوجب إحداث مجموعة من النصوص القانونية التي تردع هذه الأفعال وتعاقب عليها وهكذا فعل المشرع كما أصدر نصوص أخرى بها لطف ورحمة بالتائبين وفقا لشروط محددة، ولقد أصدر المشرع الجزائري إلى يومنا هذا تسعة نصوص قانونية تعالج موضوع الإرهاب، مما يحث على الدراسة والبحث في هذا الموضوع والذي هو موضوع دراستنا، فكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الظاهرة كون الجزائر لم تسلم هي الأخرى من الإرهاب؟ وماهي جريمة الإرهاب في القانون الجزائري ؟.

أهمية الدراسة

إن ظاهرة الإرهاب هي مشكلة ذات أبعاد اجتماعية، نفسية وبيولوجية ترتبط بضعف التنشئة وسوء التكيف الاجتماعي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تناول هذه المشكلة بمعزل عن السياق الاجتماعي الذي يحوي بنية المجتمع ونظمه والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، فللموضوع أهمية بالغة في مضمونه بوصفه جريمة مستحدثة تهدد مصالح الدولة والأفراد معا ومن ثم استوجب على المشرع التدخل في تجريم الظاهرة والمعاقبة على إتيانها.

كما يكتسب هذه الموضوع أهمية من الناحية النظرية تتجلى في استعانة المشرع الجزائري في سبيل مواجهة هذه الجريمة بنصوص خاصة أهمها الأمر 11-95[6] دون استغنائه عن تطبيق النصوص العامة الواردة بقانون العقوبات لأن هناك علاقة متكاملة بينهما على أساس موضوعي يتمثل في الخصوص في طبيعة الحق المعتدى عليه في كليهما وهو حق عام، فالإرهاب جريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والمخاطر التي تهدد المصالح العامة تجد تطبيقات عديدة لها في قانون العقوبات باعتباره يجسد الشريعة العامة في مجال التجريم والعقاب.

أسباب اختيار الموضوع

لقد كان الدافع الأكبر وراء اختيار البحث في هذا الموضوع هو أن الجريمة الإرهابية في الجزائر ليست وليدة الصدفة بل تمتد جذورها إلى سبعينيات القرن الماضي ولكن ساهم في تطورها وضع متأزم، الأمر الذي جعلنا نتناول هذا الموضوع من الإجرام من زاوية غير تلك التي تناولتها الدراسات السابقة، وهناك سبب ذاتي يتمثل في عظيم تأثري لما آل إليه حال وطني جراء الظاهرة الإرهابية والتي عصفت ببلد كالجزائر وشارفت به على الانهيار بعد أن عجزت فترة الاستعمار عن إذلاله.

أهم الدراسات السابقة

من خلال الدراسات السابقة لموضوع الإرهاب في القانون الجزائري بصفة خاصة، وجدنا دراسات تناولت الإرهاب كدراسة مقارنة بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي، ومنها ما تناوله من منظور التفرقة بينه وبين ما يشابهه من جرائم أو ما يتداخل معه من مفاهيم كالإرهاب والمقاومة، والإرهاب والجريمة السياسية، وهناك من تناول الإرهاب من منظور شرعي وقانوني، **ويمكن ذكر أهم هذه الدراسات:**

1. **ضيف مفيدة**: تطرقت في مذكرتها المقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية (سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب) إلى تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الظواهر الأخرى المشابهة له، وأساليب الإرهاب ودوافعه، كما تطرقت إلى النشأة التاريخية للإرهاب والتطرف في فكر الجماعات الإرهابية في الجزائر، وتطرقت في النهاية إلى الأحكام الإجرائية وأحكام العقاب في الجريمة الإرهابية.

2. **معروف رباحي فتيحة**: تطرقت في مذكرتها المقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية (التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر) إقرار الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري و تمييزها عن الظواهر المشابهة لها، كما تطرقت إلى التدابير القانونية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب في الجزائر المشددة منها و المخففة، وتطرقت في النهاية إلى العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري.

3. **رواط فاطمة الزهراء**: تطرقت في مذكرتها المقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية (المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري) إلى خصوصية التحري والتحقيق في متابعة الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري ثم إجراءات التحقيق القضائي في متابعة الجريمة الإرهابية، كما تطرقت إلى خصوصية إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومميزات العقوبة و التعويض في الجريمة الإرهابية.

منهج البحث

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات السابقة وفق اعتماد منهج استقرائي تحليلي لأهم نصوص الدستور الجزائري، ونصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وغيرها من القوانين المرتبطة بالإرهاب كما هو الحال في البحوث والدراسات المتعلقة بالعلوم الاجتماعية.

خطة البحث

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- مقدمة
- المبحث الأول: مدلول الإرهاب
- المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة
- المطلب الثاني: المفهوم القانوني للإرهاب
- المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من مفهوم الإرهاب
- المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب في القانون الجزائري
- المطلب الأول: الركن الشرعي
- المطلب الثاني: الركن المادي
- الفرع الأول: الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 87

مكرر من قانون العقوبات الجزائري

- الفرع الثاني: إنشاء التنظيمات أو الجمعيات
- الفرع الثالث: الإشادة والترويج والتمويل
- الفرع الرابع: حيازة الأسلحة والذخائر
- المطلب الثالث: الركن المعنوي
- الفرع الأول: القصد العام
- الفرع الثاني: القصد الخاص
- المبحث الثالث: إجراءات المتابعة لجريمة الإرهاب
- المطلب الأول: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات
- المطلب الثاني: إجراءات التحقيق
- المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة
- المبحث الرابع: أحكام العقاب
- المطلب الأول: العقوبات المقررة قانونا لجريمة الإرهاب
- الفرع الأول: العقوبات الأصلية
- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية
- المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة
- الفرع الأول: الظروف المشددة
- الفرع الثاني: الظروف المخففة
- خاتمة وتوصيات

المبحث الأول: مدلول الإرهاب

أول مشكلة تتعرض دارس موضوع الإرهاب هي مشكلة تعريفه، فإلى حد يومنا هذا لم يوجد تعريف واحد جامع لمعنى الإرهاب رغم ظهوره قديما، واختلف الفقهاء في تعريفه بل واختلف كذلك من حيث وجوده فهناك البعض من يقول على أن الإرهاب هو فعل وهناك من يرى أنه رد فعل، ومن أجل ذلك فإنه من الضروري دراسة مفهوم الارهاب ليتسنى لنا الاحاطة بكل جوانبه.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة

لقد بلغت أهمية المعني اللغوي للإرهاب درجة كبيرة لدى الفقهاء لأن معرفة المفهوم اللغوي يعد خطوة أولى نحو إيجاد تعريف قانوني واستنباط عناصره وخصائصه، غير أن المعاجم العربية القديمة لم تتعرض لمصطلح الإرهاب وإنما تعرضت للفعل رهّب والذي يعني خاف وأرهبه يعني أخافه، أما الفعل المزيد بالتاء هو ترهب والذي يعني انقطع للعبادة في صومعته ومنها اشتق الراهب، ووردت كلمة الرهبة في القران الكريم بمعان عديدة منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، إذ قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿**وفي نسختها هدًى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون**﴾[7] وهنا كلمة يرهبون جاءت بمعنى يخشون ويخافون، وقال عز وجل ﴿**إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا**﴾[8] وقال عز وجل أيضا ﴿**وإياي فارهبون**﴾[9].

إن كلمة الإرهاب في اللغة العربية تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة Terrorisme والتي استحدثت إبان الثورة الفرنسية وهذه الكلمة ذات أصل لاتيني والمركبة من كلمتين terror وهي في اللغة الفرنسية terreur والتي تعني الرعب ومقطع isme والذي هو باللاتينية ismus ويفسر على أنه العقلانية والتنظيم، وعليه فالمعنى اللغوي الحقيقي لكلمة ارهاب هي الرعب المنظم، وكلمة إرهاب في اللغة الفرنسية تعني استعمال العنف لتحقيق اغراض سياسية[10]، ويرى البعض أنه من خلال الدراسة اللغوية للمصطلح فإنه في اللغة العربية بعيدا عن الدلالة القانونية المعروفة للإرهاب، وأن الترجمة الصحيحة لكلمة الارهاب هي الإرعاب إلا انه استقرت العادة على اصطلاح الارهاب وبقيت على هذا المنوال[11].

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للإرهاب

لقد أدى انتشار الإرهاب في دول العالم على اختلاف أوضاعها ونظمها وتطورها إلى تكثيف الاجتهادات حول إيجاد تعريف له، ولكن لم يوجد إطار موحد لهذه الظاهرة وعملت كافة الدول المتضررة جاهدة لإيجاد تعريف للإرهاب، ولقد حدد الفقيه الروماني رادوليسكو في تقريره المقدم إلى مؤتمر باريس سنة 1931 العناصر الجوهرية للإرهاب على النحو التالي «يعتبر عمل ارهابي كل الجرائم والأعمال التحضيرية بقصد ارتكاب الجرائم والاتفاقات والجمعيات التي تهدف عن طريق العنف أو التخويف إلى فرض مذهب معين سياسي أو اجتماعي»[12].

وعرف كذلك الفقه الإرهاب «على أنه القيام بأعمال عنف ضد الأشخاص أو الأموال على نحو يشيع في المجتمع كله وليس لدى بعض الأشخاص حالة ذعر والشعور العميق بانعدام الأمن، ينجم عنها نوع من التفكك الاجتماعي وتحد من إمكانية رد الفعل في مواجهة الاعتداء»[13]، غير أن وزارة العدل الأمريكية تعرف جريمة الإرهاب بأنها «الاستخدام غير المشروع للقوة والعنف عند الأشخاص أو الملكية لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية»[14].

وبالنسبة للتشريعات العربية أغلبها لم تعرف هذه الجريمة، إلا أن المشرع المصري قد عرفها وذلك بموجب قانون صدر سنة 1992 والذي نص في مادته الثانية على أنه «يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من مفهوم الإرهاب

المشرع الجزائري ولمواجهة هذه الظاهرة استوجب عليه إحداث نصوص قانونية ليضفي الشرعية عليها لأن المادة الأولى من قانون العقوبات[15] تنص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون». إن نص هذه المادة هو القاعدة العامة في التجريم، الأمر الذي جعل الاعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 لم يكن

لها إطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الإرهاب إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم 92/ 03[16] والذي نقل إلى أحكام قانون العقوبات سنة 1995 في القسم الرابع مكرر، وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود في عالم القانون ونص المشرع الجزائري على أنـه» يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه...» [17].

إن إحاطة المشـرع الجـزائري ببعض الأعمال و إدخـالها ضمن دائرة التجريم الخاص بالأعمال الإرهابية يدل على رغبـته في أن يغطي بالتجريم كـافـة صور النشاط الإرهـابي، غير أن هذا المفهوم يشوبه نوع من النقصان إذ أنه بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون العقوبات السالفة الذكر تستوجب تعريف من أجل دخـول الفعل حيز التجريم كما هو الشأن مثلا بالنسبة لجريمة السرقة في المـــادة 350 من قانون العقوبات و جريمة القتل في المادة 254 من قانون العقوبات، فلقد عرفها المشرع بصفة دقيقة، الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول أنه لا وجود لجريمة الإرهاب، وأعتبر البعـــض الآخر أن المشرع الجزائري لم يأتي بالجديد وأن الأفعال المجرّمة موجودة أصلا، وعليه فان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإرهاب[18].

حقيقة المشرع لم يعرف جريمة الإرهاب ولكن ليس غفلة منه وإنما نظرا لتعقيد هذه الجريمة وأن أغلب التشريعات المتقدمة سلكت هذا المنهج، ومن خلال التطرق للتعاريف القانونية السابقة لمصطلح الإرهاب فإنه لا يمكن تفضيل أو ترجيح أحد هذه التعاريف على بقية التعاريف الأخرى، **خاصة وأن كل دولة تعرّفه حسب مصالحها وتوظفه من أجل خدمة أهدافها الأمنية والسياسية، ويرجع السبب في ذلك إلى:**

- **أولاً:** ليس هناك اتفاق واضح ومحدد فيما بين الدول وحتى المختصين حول مفهوم الإرهاب فما قد يعتبره البعض إرهاب يمكن أن ينظر إليه البعض الأخر على أنه عمل مشروع، كما يختلط في أذهانهم مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى كمفاهيم العنف السياسي أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة.

- **ثانياً:** إن مفهوم الإرهاب هو مفهوم ديناميكي منظور وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافاً زمنياً ومكانياً، فزمانيا يتباين الإرهاب من فترة لأخرى في المكان الواحد ويتباين في الزمن الواحد من مكان لآخر أو حضارة دون الأخرى.

المبحث الثاني: أركـان جريمـة الإرهـــاب في القانون الجزائري

إن أي عمل إجرامي يستلزم لتحققه توفر الأركان المكونة له وأن أغلب فقهاء القانون الجنائي اعتمدوا على تقسيم الأركان إلى إثنين (مادي ومعنوي)، وأنهم افترضوا ركناً ثالثاً وهو الركن الشرعي، التقسيم الذي نعتمده في دراسة أركان جريمة الإرهاب، فمن أجل دراسة جريمة يستوجب أولا وجودها في عالم القانون ويخضع هذا الوجود لمبدأ المشروعية، والذي يعد المصدر الوحيد في القانون الجزائي والذي يشترط وجود قانون مكتوب وهو بذلك يختلف عن مصادر القوانين الأخرى التي تضيف العرف والشريعة[19].

المطلب الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة أن ينص القانون على تجريم الفعل لأن الأصل في الإنسان البراءة وفي الأشياء الإباحة، فهو في جوهره تكييف قانوني يخلق على الفعل، والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية[20]، ويعبّر عنه في القانون الجزائري بمبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون» (المادة 01 قانون العقوبات الجزائري)، كما نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من القانون المدني الجزائري[21] والمادة 59 من القانون 16 – 01[22] على أنه «لا يتابع أحد ..إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها»، وبالنسبة لجريمة الإرهاب ظهرت قانونا سنة 1992 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 وبعدها نقلت أحكامه إلى قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر[23]، وهذا يعتبر الأساس القانوني والركن الشرعي لجريمة الإرهاب.

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي في الجرائم البسيطة هو تلك الأعمال الإيجابية والسلبية التي تكون الجريمة في جانبها المادي، إلا أنه في جريمة الإرهاب لا يكفي ذلك بل يجب أن تتوفر عناصر أخرى متمثلة في الهدف والغرض، كما أن التشريع الفرنسي أخذ بثلاثة أشكال من الإرهاب وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون العام و الإرهاب البيئي والمنظمات والجمعيات[24]، غير أن المشرع الجزائري نص على 04 أنواع وهي الأفعال التي تشكل البعض منها جريمة في القانون العام و المنظمات الإرهابية وجرائم التشجيع والإشادة والتمويل، كما أضاف الجرائم المتعلقة بالأسلحة الممنوعة.

الفرع الأول: الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 78 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

لقد نص المشرع على مجموعة من الاعتداءات في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي تكون الركن المادي لجريمة الإرهاب والتي هي:

1. بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم : وهو أول عمل تطرق له المشرع في المادة 87 مكرر ولقد اتفق الفقهاء أن العنصر الجوهري للإرهاب هو الرعب، فلقد كان مفهوم الرعب مفقود إلى غاية المشروع الذي تقدم به فقهاء المكتب الدولي لتوحيد قانون العقوبات إلى مؤتمر باريس المنعقد سنة 1931 وذلك بإيحاء من نصوص التشريع الإيطالي[25]، ولقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر على الرعب كنقطة أولى وذلك تكريسا لما اجتمع عليه الفقه في كون الرعب العنصر الجوهري في جريمة الإرهاب **كما نص المشرع في هاته الفقرة على بث الرعب في أوساط السكان والوسائل التي تخلق الرعب وهي :**

- **الاعتداءات المعنوية:** والتي يقصد بها التأثير على إرادة الأفراد وإرعابهم وذلك بتهديدهم ويقصد بالتهديد هنا بمفهومه اللغوي الواسع لا القانوني ويمكن الأخذ بكل الوسائل التي من شأنها أن تأثر على إرادة الأفراد وتحدث لديهم شعور بالخوف.

♦ **الاعتداءات الجسدية**: والتي هي المساس بجسم الإنسان بإحداث له جروح أو كدمات وقد تصل إلى إزهاق روحه ولقد تطرق المشرع لهذا النوع من الاعتداءات في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، وما تجدر ملاحظته أنه عند صدور المرسوم التشريعي 92 /03[26] لم يكن ينص على هاذين النوعين وإنما ذكر فقط الاعتداءات على الأشخاص وعند نقلها لأحكام قانون العقوبات سنة 1995 فصّلها وزادها وضوحا.

♦ **تعريض الحياة أو الحرية أو الأمن للخطر**: تظهر صورة الرعب هنا في تهديد حياة الشخص وتعريضها للخطر وذلك باستعمال شتى الوسائل، أما بالنسبة لتعريض حرية الأشخاص للخطر فإنه حماية لحرية الأفراد كونهم أحرار فيما يفعلون مادام لم يخالفوا القانون، فتعريض الحرية للخطر يكون في الحد منها كالحجز أو الحبس أو الخطف كما يمكن أن يكون الإنقاص منها فقط، ويشترط أن تكون دون سبب قانوني، ولقد نص المشرع على هذه الصورة (الاختطاف والحجز والحبس بدون أمر من السلطات) في المادة 291 من قانون العقوبات.

♦ **المساس بممتلكات الاشخاص**: إن الملكية الخاصة للأفراد محمية دستوريا ومن أجل ذلك فلقد جرّم المشرع الاعتداءات على الممتلكات وعاقب على كل الابتزازات والسرقات وأنّ المساس الشديد والعنيف بالملكية يخلق رعبا، وما تجدر الإشارة إليه أن بث الرعب يتعلق بشخصية المجني عليه فما يرعب شخص قد لا يحرك ساكنا عند آخر فهو يتعلق بمسألة نفسية درجاتها مختلفة لدى الأشخاص ولكن الشيء المتفق عليه هو جسامة وخطورة الفعل ويرجع تقديره إلى صاحب السلطة التقديرية وهو القاضي.

2. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية: ويشمل الأفعال المادية الآتية:

♦ **عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق**: ويقصد بها تعطيل حركة المرور بأي عمل من شأنه جعل استعمال هذا المرفق صعبا أو منع الأشخاص من الاستمتاع بحقهم في حرية التنقل، ولقد عرفت المادة الثانية من قانون المرور[27] الطريق على أنه «هو كل المسالك العمومية المفتوحة لحركة مرور المركبات»، ولقد نص المشرع كذلك في قانون العقوبات في المادة 402 منه على معاقبة كل من وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص، والركن المادي في هذه الصورة يتمثل في القيام بأي عمل من شأنه الحد أو الإنقاص من استعمال المواطنين للطرقات ولقد وسع المشرع في الوسائل المستعملة في ذلك.

♦ **التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية**: إن هذه الصورة لم يكن منصوص عليها في المرسوم التشريعي 92 – 03 وكان ينص فقط على عرقلة التنقل في الساحات العمومية، إلا أن المشرع تدارك ذلك في تعديل قانون العقوبات لسنة 1995 ونص على التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، وأن إضافة هاتين الصورتين لم يكن إلا تماشيا مع الأوضاع آنذاك و التي كثرت فيها المسيرات والاعتصامات في الساحات العمومية، ووفقا للقانون رقم 89 – 28[28] والذي عرّف في مادته الثانية الاجتماع العمومي على أنه تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة، ونص نفس القانون على الشروط اللازم توافرها لكي يسمح بالاجتماع العمومي إلا أن التجمهر الذي نص عليه المشرع في هذه الصورة هو المفهوم الواسع والمتمثل في اجتماع مجموعة من الأشخاص في الساحات العمومية بطريقة غير قانونية، ويتمثل الركن المادي في هذه الصورة في مجرد الاعتصام أو التجمهر بدون ترخيص من السلطات المختصة.

3. الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور: وهنالك صورتين وهما :

♦ الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية: إن رموز الأمة والجمهورية منصوص عليها دستورياً بل حتى الدستور هو رمز من رموز الجمهورية، وأن هاته الرموز محمية في قانون العقوبات مثلا ما نصت المادة 160 مكرر منه على معاقبة من يدنس أو يمزق أو يشوه العلم الوطني، ويقوم الركن المادي في هذه الصورة بمجرد الاعتداء عليها وذلك بشتى الطرق مادية كانت أو معنوية المهم أنها تمس رموز الأمة الجزائرية والجمهورية.

♦ نبش أو تدنيس القبور: لقد نصت المواد 150 و151 من قانون العقوبات على هاته الصورة تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى، وأن الركن المادي في هذه الصورة هو إتيان عمل مادي أي كان مستعملا أية وسيلة كانت من شأنها إلحاق أضرار بالقبور.

4. الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني : وتشمل الأفعال التالية :

♦ **الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل**: وهي الأفعال التي من شأنها إيقاف حركة المواصلات بالاعتداء عليها، وتعتبر هذه الصورة من الصور التي استعملها الإرهابيون في بث الرعب بالقيام بالحواجز المزيفة ليتسنى لهم الاستحواذ على وسائل النقل، ولكي يقوم الركن المادي يجب إضافة إلى فعل الاعتداء وجود وسيلة نقل و أن سبب الاستحواذ غير قانوني.

♦ **الاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة**: تتمثل الأملاك العمومية في الأملاك التي هي للدولة[29] والتي هي موضوعة تحت تصرف الجمهور كالغابات أو الطرق وهي أملاك وطنية عامة أما الأملاك الخاصة فهي أملاك الخواص أو أملاك الدولة الخاصة والمنصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية الخاصة، وما تجدر إليه الإشارة أن المشرع نص على بعضها في الفقرات السابقة مثلا كالاعتداءات الواقعة على الطرقات (الأملاك الخاصة).

5. الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر : إن البيئة باعتبارها أهم العناصر التي يمكن أن تمثل غرضا للفعل الإرهابي وهذا يعد تطورا سايرته التشريعات الجنائية الحديثة، فلقد نص على هذا السلوك القانون رقم 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة[30]، ويتمثل الركن المادي لهذه الصورة الإدخال المتعمد لمادة خطيرة في أحد عناصر الطبيعة التي تتكون منها البيئة والمتمثلة في الجو أو في الأرض وباطنها أوفي المياه،

سواءً من خلال نثر غازات أو استخدام أسلحة بيولوجية.

6. عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام : يساوي المشرع هنا بين الفعل الذي يكون من شأنه منع هذه الجهات من ممارسة مهامها أو التدخل لجعل أداءها يكون بصورة ناقصة، كما ساوى المشرع من حيث الحماية بين السلطات العامة ودور العبادة والمؤسسات المساعدة للمرفق العام، ويتمثل الركن المادي في إتيان فعل ما مستخدم بذلك شتى الوسائل من أجل تحقيق مشروع إجرامي، مثل استخدام العنف لعرقلة إجراء انتخابات، وتمتد ممارسة العبادة إلى كل الديانات وحرية إقامة الشعائر الدينية، مثل منع الناس من الدخول إلى مسجد أو كنيسة، أما بالنسبة لعرقلة الحريات العامة فإنه يدخل ضمن الصورة الأولى والمتعلقة بتعريض الحرية للخطر سواءً بالحد منها أو إنقاصها.

7. عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات : وتتمثل في الأفعال التالية :

♦ **عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم**: فالفعل الإجرامي في هذه الصورة يتخذ إحدى ثلاث أشكال : الشكل الأول هو عرقلة السير العادي للمؤسسات العامة والمتمثل في القيام بأي من الأعمال التي من شأنها تعطيل انتظام أداء هذه المؤسسات لأعمالها الاعتيادية، والشكل الثاني يتمثل في كل اعتداء على حياة العاملين في هذه المؤسسات أما الشكل الثالث فإنه يأخذ صورة الاعتداء على أموال هؤلاء العاملين في هذه المؤسسات آنفة الذكر.

♦ **عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات**: ويتمثل الركن المادي في هذه الصورة في أي منع أو عرقلة أو تعطيل العمل بنص قانوني، وما تجدر إليه الملاحظة أن هذه الصورة تدخل ضمن صورة عرقلة ممارسة السلطة العامة لأعمالها لأنه من ضمن أعمال السلطة العامة تطبيق القوانين، وبالتالي فهو يندرج تحت البند 6 من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، لذلك فإن النص عليه لا يضيف جديد ويشكل تزيد من قبل المشرع.

الفرع الثاني: إنشاء التنظيمات أو الجمعيات

تعبّر التشريعات الجنائية على التنظيم الإجرامي بتعبيرات مختلفة مثل المنظمة أو العصابة أو الجماعة أو الجمعية ولقد اشتهر لفظ عصابة في جرائم المخدرات في حين اشتهر استعمال لفظ جماعة أو منظمة في جرائم أمن الدولة والإرهاب، والتنظيم الإجرامي أيا كانت تسميته أو نوعه يشترط شرطا أوليا وهو التعدد أي وجود شخصين فأكثر فإنه من غير الممكن تصور منظمة بشخص واحد، وتعرف المنظمة بذلك على أنها كل جماعة يتحيز أفرادها بعضهم البعض للعمل على تحقيق هدف مشترك أيا كانت تسميتها ولها رؤساء يديرون أعمالها ومرؤوسون تابعون لهم[31]، ولقد نص المشرع الجزائري على التنظيم الإجرامي المتعلق بجريمة الإرهاب في المواد 87 مكرر03 و87 مكرر06، **ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من:**

♦ **الإنشاء Création**: هو إحداث جمعية أو منظمة هدفها القيام بأعمال إرهابية بأية وسيلة، وهنا تقع الجريمة بمجرد الإنشاء بغض النظر عن تحقيق النتائج المتوخاة منها.

♦ **التأسيس Fondation**: هي مرحلة لاحقة على الإنشاء وذلك بإحداث فروعها الرئيسية.

♦ **التنظيم Organisation**: وهو وضع النقاط الدقيقة للجمعية أو المنظمة وتوزيع الأدوار فيها وهذه المرحلة هي العنصر الرئيسي في التنظيمات الإرهابية.

♦ **التسيير La gestion**: وهو التوجيه والإدارة والإشراف على تنظيم الجمعية والمحافظة على البقاء المادي للمنظمة[32].

♦ **الانخراط أو المشاركة L'adhésion ou la participation** : لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر03 على جرائم الانضمام إلى الجمعيات، وفي هذه الصورة يفترض وجود جمعية أو جماعة تنشط بطريقة غير شرعية هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا يتحقق الركن المادي بإبداء الرغبة في الانضمام أو في المشاركة وإنما يتمثل في الدخول الفعلي ضمن أعضاء المنظمة الإرهابية ولقد جاءت المادة 87 مكرر 06 بصورة أخرى لجريمة الانضمام وهي صورة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت الأفعال غير موجهة ضد الجزائر.

الفرع الثالث: الإشادة والترويج والتمويل

نص عليها المشرع إثر تعديل قانون العقوبات سنة 1995 بالأمر رقم 95 – 10[33] في المادة 87 مكرر 04 و87 مكرر05 وأبقى على نفس التوجه إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بالقانون رقم 14 / 01[34] بنفس المواد، **وتشتمل هذه الصورة على ثلاثة سلوكيات مجرمة هي الإشادة والترويج والتمويل والتي يكون ركنهم المادي كما يأتي:**

♦ **الإشادة**: يكون الركن المادي لهذه الصورة بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة كانت هدفها تحبيذ الأعمال الإرهابية والتي نتيجتها استحسان هذه الأعمال وجعلها مفضلة لدى الناس وإغراءهم من أجل القيام بها، ولقد نص المشرع على صورة أخرى من أفعال الإشادة تماشيا مع الأوضاع آنذاك في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 وهي صورة الإشادة بالأعمال الإرهابية في المساجد ويتمثل الركن المادي لهذه الصورة في إلقاء خطب ودروس في المساجد موضوعها تمجيد الإرهاب وتحبيذه.

♦ **الترويج**: لقد نص المشرع على هذه الصورة في المادة 87 مكرر 05 وهي كل الإعادة العمدية لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية، **ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الصورة شرطين هما** :

– **الشرط الأول**: أن تكون الأحراز والمطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية موجودة أصلا وأن المشرع لم ينص على هذا الشرط إلا أنه يفهم من كلمة إعادة طبع ونشر الوثائق أنها موجودة فلا يمكن إعادة طبع شيء غير موجود.

– **الشرط الثاني**: إعادة الطبع أو النشر يتطلب وجود نسختين فأكثر فمن يملك كتاباً واحداً، أو تسجيل واحد لا يعدّ مرتكباً لجريمة الترويج، وما تجدر ملاحظته هو تقارب هذه الصورة والصورة

التي جاءت بها المادة 86 من قانون رقم 90 – 07 والمتعلق بالإعلام[35].

لقد اعتمد المشرع هذا الأسلوب كذلك في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بتداول وعرض أشياء مخلة بالحياء، كما منع التشريع الجمركي دخول التراب الوطني المناشير والكتب والوثائق التي تحبذ الإرهاب واعتبرها من البضائع المحظورة طبقا للمادة 21 من قانون الجمارك[36].

♦ **التمويـــل**: هو التشجيع بتقديم وسائل ومعونات مادية كانت أو مالية، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 05 – 01[37] «....التي قد تكون معونات مادية أو غير مادية»، ويتمثل الركن المادي في تقديم الدعم من أجل القيام بهذه الأعمال، غير أنه لا يمكن اعتبار الشخص الذي يقدم أموال من أجل ارتكاب أعمال إرهابية محرضا عليهـا ولا يمكننا اعتباره فاعلا أصليا وإنما هو ممول ويعاقب من أجل التمويل.

الفرع الرابع: **حيازة الأسلحة والذخائر**

نصت على هذه الجريمة المادة 87 مكرر07 من قانون العقوبات ومنعت حيازة الأسلحة والذخائر، الفعل الذي يتحقق بمجرد الحيازة، وقد عدّد المشرع الجزائري مختلف أفعال الحيازة و الاستيلاء عليها وحملها أو المتاجرة فيها بالبيع والشراء وكذا استيرادها أو تصديرها وحتى تصليحها أو استعمالها وذلك دون رخصة من السلطة المختصة، ويفهم من النص أنه يخص كل أنواع الأسلحة خلافا لما كانت عليه في النص الأصلي وهي المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 نجدها تنص على الأسلحة النارية واستبدلت هاته الأخيرة بالأسلحة الممنوعة لتشمل كل أنواع الأسلحة، ولمعرفة ما هي الأسلحة الممنوعة يستوجب الرجوع إلى النص الذي يحكمها وهو الأمر رقم 97 – 06[38] والذي عرف العتاد الحربي في مادته الثالثة على أنه» كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية «.

نص المشرع كذلك في المادة 87 مكرر07 من قانون العقوبات على المتفجرات التي هي أكثر الوسائل استعمالاً في تنفيذ العمليات الإرهابية وأضاف لها المشرع المواد التي تدخل في تركيب أو صناعة هذه المواد المتفجرة، ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بالحيازة والحمل والمتاجرة والاستيراد والتصدير والتصنيع والإصلاح لهاته الأسلحة دون أن يكون مرخص بذلك من السلطة المختصة، أما في الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرر07 قانون العقوبات فهي تخص الأسلحة البيضاء والتي هي في حقيقة الأمر تدخل ضمن الأسلحة الممنوعة والتي نص عليها في الأمر 97 – 06 واعتبرها المشرع الصنف السادس من الأسلحة الممنوعة، ولقد ذكرت الأسلحة البيضاء في المادة 87 مكرر 07 دون تحديد نوعها، وعليه تأخذ كل الأسلحة البيضاء بشتى أنواعها، ويتحقق الركن المادي بالبيع أو الشراء أو التوزيع أو الاستيراد أو التصنيع كما أن صياغة المادة جاءت بصفة الجمع «أسلحة» وبالتالي فلا تقوم الجريمة على من باع أو اشترى أو وزع أو استورد أو صنع سكيناً واحداً.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لقيام أية جريمة يجب أن يتوافر فيها ركناً معنوياً، والذي هو انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه، وإنه الإرادة التي يقترف بها الفعل إذ هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة (الركن المادي) وشخصية الجاني وهو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[39]، ويتخذ الركن المعنوي صورتين وهما إما القصد أو الخطأ، وتشترط جريمة الإرهاب كباقيها من الجرائم قصد جنائي لقيامها، غير أن القصد الجنائي فيها ذو طابع خاص، **فهي تشترط لقيامها قصدا عاما وقصدا خاصا، النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما في الفرعين التاليين** :

الفرع الأول: **القـــصد العـــام**

يجمع الفقه على أن القصد الجنائي فكرة جوهرها الإرادة التي اتجهت الى مخالفة القانون، والقصد العام هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصفه القانون وإلى النتيجة التي حددها القانون، **ولكي يتوفر القصد الجنائي العام لا بد توافر عنصريه اللذان يكوّناه وهما العلم والإرادة.**

1. العلـم: وهو المعرفة الكاملة والتامة للأفعال المرتكبة، وعلى أن هذه الأفعال ستبث رعب وسط أبرياء أو أنها سوف تلحق أضرارا وبصفة عامة هو دراية الجاني بالأفعال التي يقوم بها وليس معرفة القانون الذي يجرمّها.

2. الإرادة: إن القاعدة العامة للأهلية في المسؤولية الجزائية تفرق بين البالغين والقصر وذلك بسن 18سنة وفقا لأحكام المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[40]، غير أنه في مجال الجرائم الإرهابية أو التخريبية فيعتبر الشخص الذي بلغ 16 سنة مسؤولا عن أفعاله ويحاكم مع البالغين (جنوح الأحداث)[41] وأن هذا التخفيض يثير جدلا ويطرح تساؤلات، فكيف يمكن اعتبار مثلاً الشخص الذي سنه 17 سنة حدثاً في جريمة قتل عادية، وبالغاً إذا ما ارتكب جريمة إرهابية؟ غير أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في السياسة التشريعية والتي كان هدفها ردعي بدرجة أولى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة وسّع المشرع في مجال التجريم من حيث الأفعال وكذا من حيث الأشخاص والقصد الجنائي للأفعال المادية السابقة الذكر (المادة 87 مكرر، المادة 87 مكرر 03، المادة 87 مكرر 05).

الفرع الثاني: **القصد الخـــاص**

تشترط جريمة الإرهاب لقيامها قصدا خاصا إضافة للقصد العام السابق الذكر، ويتمثل القصد الخاص في غاية معينة يتطلبها القانون وأن يكون الفعل المادي المكون للجريمة قد ارتكب في سبيلها، فإذا كان لكل فعل غاية فإن اعتداد القانون بغاية محددة أن تتجه إليها إرادة الفاعل يجعل منها قصدا[42] ويختلف القصد الخاص من جريمة إلى أخرى غير أن القصد الخاص في جريمة الإرهاب له طابع مميز وهام ويعتبر من خاصية هذا النوع من الجرائم ألا وهو الغرض من ارتكابها.

إن القاعدة العامة في قانون العقوبات أنه لا يأخذ بالغرض في ارتكاب الجرائم ولا يعتبر عنصرا في تكوين الجريمة وإنما يأخذ بالنية ويصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها[43]، إلا أنه في نص المادة 87 مكرر يظهر لنا موقف المشرع

باتخاذه معيار الغرض والهدف لتحديد هذه الجريمة واللذان يعتبران معياران لصيقين بذاتية الجاني، وبالتالي استعمل المشرع لتحديد جريمة الإرهاب المعيارين الموضوعي والذاتي، فيتجسد المعيار الموضوعي في بث الرعب، أما المعيار الذاتي يتمثل في المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، والغرض في جريمة الإرهاب يحتل مركزا هاما بل هو النقطة الرئيسية في ذلك، ومن ثمة فإن غرض الإرهابي هو إثارة الفزع والخوف في جموع الناس وهذا هو القصد الخاص في جريمة الإرهاب.

فلا يكون الغرض إرهابيا إلا إذا كان مستهدفا أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ولا يكون فعلاً إرهابياً أو تخريبياً مستهدفاً أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، إلاّ إذا كان غرضها الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، والتي على رأسها بث الرعب، ومن ثمة استعمل المشرع الجزائري في نصه على الركن المعنوي للجرائم الإرهابية أسلوبين الغائية والقصدية، فأسلوب الغائية هو معروف لدى الفقه على أنه تحديد طبيعة الهدف من السلوك الإجرامي وأخذه كمحور لتحديد الجريمة وفي جريمة الإرهاب هو استخدام العنف للمساس بأمن الدولة وتعكير صفو النظام العام، أما أسلوب القصدية كما تطرقنا له في الفرع الخاص بالقصد العام فإنه يقوم على العلم والإرادة (النية) [44].

المبحث الثالث: إجراءات المتابعة لجريمة الإرهاب

تخضع متابعة جريمة الإرهاب لقواعد إجرائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والذي يحكم الأعمال الإجرائية منذ حدوث الواقعة الإجرامية إلى النطق بالحكم، إلا أنه ونظرا لخصوصية هذه الجريمة عرف التشريع الجزائري خاصة من حيث المتابعات عدة تعديلات كان الهدف منها اجتماعي قبل أن يكون قانوني وهو تحقيق الأمن والطمأنينة في نفوس مواطني الجمهورية، هذا من جهة ولكن من جهة أخرى فلقد عمد المشرع إلى ردع هذه الجريمة بتسليط عقوبات شديدة على مرتكبيها، النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي هذا القانون، فإن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية[45]، غير أنه قبل تحريك الدعوى العمومية هناك مرحلة أولية سابقة لها والتي هي البحث التمهيدي والاستدلال[46] وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية وتقديمها للنيابة التي يرجع لها تقدير مدى ضرورة عرضها على التحقيق، **وتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية لذا تسمى بمرحلة شبه قضائية ولذلك يجب أن تطبع بالمشروعية من حيث احترام القواعد القانونية المنصوص عليها في هذا المجال من صفة وصلاحيات وقد أحدث المشرع تعديلات في هذه القواعد تماشيا وخطورة هذه الظاهرة والتي سوف نتطرق لها فيما يلي:**

1. بالنسبة لصفة الأشخاص المؤهلين لضبط جريمة الإرهاب و بموجب عدة تعديلات غيرت في صفة الأشخاص المؤهلين قانونا لضبطها حيث نصت المواد 15،19،20،21،22،23،27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، إلا أنه بموجب الأمر 95 /10 طرأت تعديلات مست صفة ضابط الشرطة القضائية، فنصت المادة 15 فقرة 07 على تعديل في مصطلح المصالح العسكرية للأمن، حيث كان النص القديم ينص على موظفي الأمن العسكري وبالتالي كان يشمل حتى الموظفين الإداريين لهذا القطاع (شبه عسكرين).

2. بالنسبة لصلاحيات الشرطة القضائية ونظرا لخطورة الفعل الإرهابي أضيفت ومددت بعض الصلاحيات، فلقد نصت المادة 19 من الأمر 92 – 03 والتي نقلت إلى الفقرة السابعة من المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على تمديد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث ومعاينة الجرائم الإرهابية والتخريبية إلى كامل التراب الوطني، كما نصت المادة 20 والتي نقلت إلى الفقرة الثالثة من المادة 17 قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية ضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ونقصد هنا الصحافة سواء كانت مكتوبة أو إذاعة وتلفزيون وهذا لتسهيل الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

3. بالنسبة الحجز للنظر، لقد نصت المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية على القواعد والشروط التي تحكم الحجز للنظر، ونص المادة 65 يؤكد نفس الشروط الخاصة به، والشرط الأساسي في الحجز للنظر هي مدته التي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة مع إمكانية مضاعفتها إذا ما تعلق الأمر بجرائم تمس أمن الدولة، فلقد نص الدستور على أنه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة، وبصدور القانون 06 – 22[47] الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية خرج المشرع على هذه القواعد العامة بنص المادة 51 في الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت تمديد مدة الحجز للنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية تصل إلى 05 مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق

بعد إتمام الإجراءات القانونية أمام الضبطية القضائية وتحرير المحاضر يقدم إلى النيابة المختصة لاتخاذ ما يجب قانوناً سواء بفتح تحقيق في القضية ويرسل الملف إلى قاضي التحقيق وهنا يتحول وصف الشخص من مشتبه فيه إلى متهم وتحرك الدعوى العمومية على إثر ذلك أو يقوم وكيل الجمهورية نظرا لغموض القضية بإرجاع المحضر إلى الضبطية لاستكمال البحث والتحري أو يقوم بحفظ الملف بموجب قرار مسبب، وكذلك على النيابة التحقق من انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي هو وفاة

المتهم فلا يجوز متابعة شخص متوفى كون مصلحة المجتمع في تطبيق العقوبة على الجاني قد انتفت، وكذا التقادم الذي كان النقص الكبير في التشريع الجزائري إذ كانت جريمة الإرهاب تنقضي بالتقادم شأنها شأن الجرائم الأخرى عكس أغلب التشريعات المقارنة التي تنص على عدم تقادم جريمة الإرهاب وهذا ردعا للجريمة، الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، وأحدثت المادة 08 مكرر والتي تنص على أنه «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية».

كذلك على النيابة التحقق من العفو الشامل والذي هو إجراء قانوني تنقضي به الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها، وهو من صلاحيات رئيس الجمهورية والتي تتعلق بحقه في إصدار عفو خاص عن العقوبة بالتخفيض أو الاستبدال، كما يحق للسلطة التشريعية إصدار عفو عام أو إلغاء قانون العقوبات والذي يعتبر من القواعد الموضوعية فهنا نطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم وكذلك صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة تحكم جهات الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها.

ظهر في الجرائم الإرهابية نوع جديد من الانقضاء وهو الانقضاء بموجب القانون، فلقد نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي 92 – 03 أنه لا يتابع قضائيا خلال شهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية والتخريبية ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم وأشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة، وربطت هذه الحالة بالانقضاء بشرط والذي يتمثل في إشعار السلطات بمغادرته تلك المنظمة، ونصت المادة 41 كذلك على عدم متابعة الشخص الذي كان حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية والذي قدمها طواعية إلى السلطات المختصة فإن توفرت هذه الشروط لا يتابع بهذه الجرائم، وفي هذه الحالة لا يتابع أصلا الشخص الذي سلم نفسه أو قدم طواعية أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية، إلا أنه ألغيت هذه المواد بموجب المادة 02 من الأمر رقم 95 – 10 وبعدها صدر الأمر 95 – 12[48] والذي وضع قيود على المتابعة، فلقد نصت المادة 02 منه كذلك على عدم متابعة المنتمين للمنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات ولم يرتكبوا أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، إلا أنه ألغيت أحكام الأمر 95 – 12 المتعلق بتدابير الرحمة وعوّض بالقانون 99 – 08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني والذي ألغت مادته 42 أحكام الأمر 95 – 12 والذي تطرق من الناحية الإجرائية (المتابعات) إلى طريقتين تتمثل الأولى في الإعفاء من المتابعات والثانية الوضع رهن الإرجاء.

الحالة الأولى: الإعفاء من المتابعات

المنصوص عليها في المادة 03 على أنه لا يتابع من سبق له أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر03 داخل الوطن أو خارجه وأنه لم يشارك في قتل أو اغتصاب أو تسبب في إحداث عجز دائم ولم يستعمل المتفجرات في أماكن عمومية والذي يكون قد أشعر السلطات في أجل 06 أشهر ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون، وبذلك فلقد أعطى المشرع فرصة أخرى وبعد ستة سنوات من صدور التشريع الأول لكل من يتراجع عن أخطاءه السابقة، وأضافت المادة 04 08 على أنه لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة، وإذا كانت الحالة من قبيل الإعفاء من المتابعات يشرع النائب العام في حفظ المتابعات ويسلم للمعني الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات[49].

الحالة الثانية: الوضع رهن الإرجاء

إن هذا الإجراء جديد في التشريع الجزائري ولقد عرفته المادة 06 على أنه التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، وحددت المادة 07 و 08 شروط الاستفادة، وأحالت الفقرة الرابعة من المادة 08 إلى التنظيم عند الحاجة والذي صدر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 99/142[50] وأنشأ بذلك لجنة الإرجاء، وبعد انتهاء مدة العمل بقانون الوئام المدني ورغم النتائج الحسنة التي جاء بها إلا أن الأوضاع الأمنية رجعت إلى الحالة التي كانت عليها إلى غاية سنة 2006 وصدور الأمر رقم 06 – 01 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي صدر بناءً على إرادة الشعب الذي استشاره رئيس الجمهورية والذي صوت عليه الشعب بنعم، ونص على مجال تطبيقه في المادة 02 منه على الأفعال الموصوفة أعمال إرهابية وتخريبية المنصوص عليها في القسم الرابع مكرر، واستثنت الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر06 والمتعلقة بالجزائري الذي ينشط في الخارج في جمعية إرهابية أو تخريبية وتكون أعمالها موجهة ضد الخارج ومجاله الزمني طبق من 13 جانفي 2000 إلى ستة أشهر بعد تاريخ نشره، ويسمى هذا النوع من التشريع بتشريعات التوبة والتي لعبت دورا هاما وأساسيا في مكافحة جرائم الإرهاب كما أخذت بعض التشريعات المقارنة بها كالمادة 279 من قانون العقوبات الإيطالي وكذا المادة 463 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي[51].

ويمكن كذلك للدولة الجزائرية ملاحقة رعاياها الذين يرتكبون في الخارج جرائم إرهاب طبقا للمادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على إمكانية متابعة كل جزائري يرتكب جناية خارج إقليم الجمهورية ويشترط فيها عودة الجاني إلى الجزائر وأن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج، كما يجوز متابعة الجزائري إذا ما ارتكب جنحة في الخارج ويسمى هذا المبدأ بمبدأ الشخصية الإيجابية[52].

بعد تقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي بإجراء تحقيق يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق أو رفض إجراء تحقيق حسب الحالة ووفقا لشروط وقواعد منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، **كما أن اختصاصات قاضي التحقيق قد مسها التعديل بظهور جريمة الإرهاب، والتي كانت على النحو الآتي:**

1. بالنسبة للاختصاص المحلي: إن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هي المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يحدّد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء على أن يكون في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل

بها قاضي التحقيق، إلا أن لهذه القاعدة استثناء في مجال التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل سنة 2004 على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم من بينها جريمة الإرهاب وأحالت تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم والذي لم يصدر إلا غاية 08 أكتوبر2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348[53]، ولقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية على إمكانية قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز في أي مكان على امتداد التراب الوطني إذا ما تعلق الأمر بجرائم الإرهاب.

2. بالنسبة للاختصاص الوظيفي: لقد عدلت الاختصاصات الوظيفية لقاضي التحقيق في مجال جريمة الإرهاب كما يأتي :

♦ **الحبس المؤقت:** تنص المادة 123 قانون إجراءات جزائية على «أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي ولا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية».

إن اختصاص قاضي التحقيق في إصدار أمر بالوضع في مؤسسة عقابية ومذكرة إيداع يكون وقفا لمدة محددة قانونا، وأنّ مدة الحبس المؤقت بالنسبة لجريمة الإرهاب ليست كباقيها من الجرائم، فلقد مدّد في الحبس المؤقت وجعله مدة 04 أشهر قابلة للتجديد 5 مرات، هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر قانون إجراءات جزائية، ويمكن لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام والتي خول لها القانون بموجب المادة 125 مكرر فقرة الثانية أن تمدد مرتين، وفي هذه الحالة فإن المشرع لم يأخذ بمعيار العقوبة المقررة قانونا للجريمة لتحديد مدة التمديد ولكن أخذ بطبيعة الجريمة، وهكذا يسوى أن تكون العقوبة المقررة قانونا للفعل الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت[54].

♦ **التفتيـــــش:** يقصد بالتفتيش البحث المادي الذي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكوناً أو غير مسكون ويعود تقدير ملائمة التفتيش للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ويعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات كونه يمس بحرمات المساكن والتي تعد من الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا، فلقد نصت المادة 47 من الدستور على «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن»، ونصت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة على أنه «لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، ولا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»، ولهذا فلقد أحاط المشرع هذا الإجراء بعدة قيود وشروط وحدد أوقات القيام به، إلا أنه في إطار وضع الأسس القانونية لمحاربة الجرائم الإرهابية والتخريبية قرر المشرع وضع قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر لها[55] ولقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك والتي أعطت الإمكانية لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا ويعتبر هذا خروج عن القاعدة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية يعفي قاضي التحقيق من وجوب الالتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن والشاهدين المنصوص عليهما في التفتيش عن الجرائم الأخرى ونصت على ذلك المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية، فلا تطبق هذه الأحكام إذ ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية باستثناء الحفاظ على السر المهني كتفتيش مكتب المحامي، المادة 22 من القانون 13 – 07[56] التي تحدد شروط تفتيش مكتب محامي.

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة

إن المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية أين يتم تفحص كافة أدلة الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية أما من حيث الاختصاص، تختص المحاكم العادية وهي محكمة الجنايات التي لها الولاية في النظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ومحكمة الجنح للنظر في الجنح، ولقد نصت المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة[57] والتي تنص على أنه «تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في .....الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام»، كما أنه في الاختصاص بشخص المتهم فلقد نصت المادة 249 على أن لمحكمة الجنايات الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، وهناك استثناء إذا ما تعلق الأمر بأفعال إرهابية و تخريبية فهي مختصة بالحكم على القصر الذين بلغوا من العمر 16 سنة كاملة، وبالتالي خرج المشرع عن القواعد العامة المتعلقة بمحاكمة الأحداث من حيث الاختصاص ومن حيث سرية المحاكمة والتشكيلة فلقد غير المشرع بهذا التعديل أحكام المسؤولية الجزائية والتي تنص على أن الشخص يعتبر مسؤولا جزائيا ببلوغه سن الثامنة عشر وما قل سنه عن ذلك يعتبر حدث، إلا أنه في جريمة الإرهاب فإن السن الجزائي قد نقص وأصبح 16 سنة وما قل عن ذلك يعتبر حدث الذي إذا ارتكب جريمة موصوفة إرهابية أو تخريبية يحاكم في محكمة الأحداث حسب الاختصاص فإن كانت جنحة يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي وقع في اختصاصها العمل الإجرامي أو محل إقامته أو محل القبض عليه وإن كانت جناية يؤول الاختصاص إلى محكمة الأحداث لدى مقر المجلس طبقا للمادة 451 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن المشرع قد وسع من اختصاص محكمة الجنايات من حيث الوصف القانوني وكذا من حيث الأشخاص.

المبحث الرابع: أحكام العقاب

إن السلوك الإجرامي يبدأ بالجريمة وينتهي بالعقوبة فهما متلازمتان كونهما ظاهرتان متتابعتان للإجرام ولقد قال الفقيه الإنجليزي سمارك semark في هذا الشأن «إنّ الغرض الرئيسي من الجزاء هو إلزام الأفراد باحترام النظم والقواعد التي يسير عليها المجتمع، من جهة أخرى يؤدى إلى تهدئة الخواطر الاجتماعية التي أثارها العمل الإجرامي لأن في احترام النظم الاجتماعية بقاء المجتمع نفسه واستمراره وفي الخروج عليها واحتقارها فناؤه وزواله»[58]، كما أن المشرع الجزائري لم يخلق نظام عقابي مميز أو خاص بهذه الجرائم، وإنما اتجه فقط إلى التشديد الجزائي حسب جسامة الفعل والذي يتسم بالردع تدرجا من عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت إضافة إلى العقوبات التبعية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة قانونا لجريمة الإرهاب

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تكون العقوبات الأصلية للصور التي جاءت بها المادة 87 مكرر كالآتي:

♦ عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، ويقصد من ذلك إذا كانت الجريمة دون غرض إرهابي تكون عقوبتها السجن المؤبد.

♦ **السجن المؤبد** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

♦ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس إلى 10 سنوات.

بالنسبة لباقي الصور: تكون العقوبة ضعف ما هو منصوص عليه في القوانين العقابية.

♦ فيما يخص إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير منظمة إرهابية عقوبته السجن المؤبد.

♦ الشريك أو المساهم في التنظيمات أو الجمعيات الإرهابية عقوبته السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة.

♦ جرائم الإشادة أو تشجيع أو تمويل الجرائم الإرهابية، وكذلك جرائم الطبع والنشر (الترويج) عقوبتها السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وكذا غرامة مالية من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري.

♦ جريمة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية والتي تكون أفعالها غير موجهة ضد الجزائر عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال الإضرار بمصالح الجزائر.

♦ بالنسبة لجريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات بحسب المادة 87 مكرر7 فهي بحسب خطورة السلاح وتكون العقوبة كما يأتي:

♦ إذا كانت حيازة الأسلحة والذخائر سواء بالاستيلاء أو بالعمل أو بالتجارة أو بالاستيراد أو بالتصدير تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

♦ إذا كانت متفجرات أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها عقوبتها الإعدام.

♦ إذا كانت حيازة أسلحة بيضاء وبمختلف صورها بالبيع أو بالشراء أو بالاستيراد أو بالتصدير لأغراض إرهابية عقوبتها السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري.

♦ جريمة تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون اعتماد من طرف السلطة المختصة عقوبتها الحبس من سنة إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 10.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

♦ جريمة تأدية خطبة مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأعمال الإرهابية عقوبتها الحبس من 03 سنوات إلى05 سنوات وغرامة مالية من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية

تنص المادة 87 مكرر 09 قانون العقوبات على وجوب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات إذا ما تم الحكم بعقوبة جنائية، والتي هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، ولقد حدد المشرع بهذا الصدد مدة الحرمان من سنتين إلى عشر سنوات أما الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على مصادرة ممتلكات المحكوم عليه والتي تشمل الوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل وممتلكاته الخاصة، ولكن دون أن يحددها المشرع غير أنه من باب العدالة فيمكن مصادرة أموال لها علاقة بجريمة الإرهاب أو متحصلة جراء عمليات إرهابية لا غير، كما أنه يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة

الفرع الأول: الظروف المشددة

يرى بعض الفقه أن جريمة الإرهاب ليست بجريمة أصلية بسيطة وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي[59]، وبالتالي فإن الغرض الإرهابي هو ظرف مشدد وإن ما اقترن بأية جريمة أخرى تشدد العقوبات مستدلين بذلك بالعقوبات المقررة لها، وأنه عند الرجوع لأحكام المادة 87 مكرر 6 نجدها نصت على ظرف تشديد بالمعنى القانوني الصحيح فنصت على عقوبة الجزائري الذي ينخرط في جمعية إرهابية في الخارج وعاقبه بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مـن 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري إذا ما لم تكن تستهدف الجزائر وبعدها نص على ظرف التشديد لهذه الصورة وهو مضاعفة العقوبة إذا ما كانت الأفعال موجهة ضد الجزائر.

وما تجدر ملاحظته أن المشرع شدّد في عقوبة هذه الجريمة لأنّه اعتمد في العقوبة على جريمة الإرهاب سياسة ردعية مشددة ونص مباشرة على العقوبات المشددة وهذا ما يظهر في تقليص مجال ظروف التخفيف.

الفرع الثاني: الظروف المخففة

القاعدة العامة في ظروف التخفيف هي المادة 53 قانون العقوبات، **غير أن مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية لا يستفيدوا من هذه المادة ونص على التخفيف من عقوبة جرائم الارهاب في نص خاص بها وهي المادة 87 مكرر8 والتي هي كما يأتي:**

♦ عشرون سنة سجناً عندما تكون عقوبة السجن المؤبد.

♦ النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة سجن مؤقت.

والشيء الملاحظ على نص هذه المادة أنها نصت على التخفيف في مادة الجنايات فقط وعلى العقوبة السالبة للحرية

فقط، وعليه يمكن تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 قانون عقوبات على الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

خاتمة وتوصيات

ختاما لهده الدراسة يمكن القول أن جريمة الإرهاب شبيهة بالمرض الفتاك الذي إذ لم تعالجه قتلك، وإن هذه الظاهرة يتجاذبها مفهومان: الأول داخلي ويتعلق ببث الرعب في أوساط السكان عن طريق مختلف الاعتداءات فرادى أو جماعات، ومهما تكن الصورة فإن ارتباطها بالغرض الإرهابي يكاد يزيح الفوارق ولارتباط هاته الجريمة بحياة الأفراد في المجتمع استوجب تدخل المشرع والذي فعل ذلك، منتهجاً أسلوباً جديداً في التجريم وهو أسلوب الخصوصية، إذ أحاط بجريمة الإرهاب من مختلف النواحي وجعلها مختلفة عن باقيها من الجرائم، فوسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وأنشأ أسلاكا أخرى في أجهزة الأمن من أجل مساعدة ضابط الشرطة القضائية على ضبط هذه الجريمة والمحافظة على النظام العام، كما تدخل ووسع من اختصاص القضاة في مجال ضبط هذه الجريمة، وخرج أحيانا عن القواعد العامة في القانون كالتفتيش مثلا كما عززت الدولة في إطار اجتثاث شأفة الإرهاب مجالات التدخل، ففي حين دعمت مواردها البشرية في صفوف قوات الأمن راحت تسن نصوص قانونية وتنظيمية لفائدة التائبين اللذين سلموا أنفسهم طواعية مع الاختلاف في التعامل معهم حسب الحالة.

وإذا كان الجانب الداخلي لجريمة الإرهاب يثير بعض الإشكالات فإنه يثير في جانبه الدولي ومن منظور القانون الدولي العديد من المشاكل على غرار عدم ضبط هذا الكيان المفاهيمي من فقه مثلما وقفنا عليه فيما سبق وحول تحديد الخاصية الدولية للإرهاب، بالإضافة إلى انعدام هيئة قضائية دولية لمتابعة قضاياه وانعدام جزاءات محددة لهذه الجريمة بالرغم من تطور مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب ليكون الفرد والدولة موضوعا من مواضيعها، **إلا أننا ولدى إنجازنا لهاته الدراسة سجلنا مجموعة من الملاحظات ولا يفوتنا المقام دون ذكرها واقتراح حلول لها وهي كما يأتي**:

1. إن المشرع الجزائري انتهج منهج التشريع الفرنسي حول عدم تعريف جريمة الإرهاب، غير أنه من أجل التطبيق الحسن للنصوص القانونية إيجاد تعريف لها كما فعل التشريع المصري وإلا يبقي فقط على المادة 87 مكرر 02 على أنها ظرف تشديد عام كما فعل المشرع السوري.

2. الأخطاء في ترجمة النصوص والتي تؤثر سلبا في التطبيق السليم لها كذكر المشرع التخريب والذي يقابله في اللغة الفرنسية قلب نظام الحكم، إلا أن الحل لهذه النقطة هو الأخذ بنية المشرع.

3. إن لهول ظاهرة الإرهاب جعل المشرع يخرج عن قواعد عامة منصوص عليها في التشريع الأساسي للجمهورية وهو الدستور كالتفتيش مثلا، ولكن لا يمكن اعتبار هذا الخروج انتهاكاً للدستور وإنما مواجهة ظاهرة جد خطيرة.

4. في إطار الخروج عن القواعد العامة فلقد أنقص المشرع من السن الجزائي في جرائم الإرهاب، ليرجعه ستة عشر سنة غير أن هذه النقطة تثير إشكالا حادا فكيف يمكن اعتبار شخص حدث مرتكب جناية عادية يحاكم في محكمة الأحداث وإن ارتكب جريمة موصوفة بإرهابية أو تخريبية يحاكم مع البالغين فإن توجه المشرع نحو التشديد الجزائي فبإمكانه أن يشدد العقوبة دون أن يحيل الحدث أمام محكمة الجنايات.

5. تضييق ظروف التخفيف ولكن بالنسبة للجنايات فقط ومن ثمة يمكن تطبيقها على الجنح.

الهوامش:

1. إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2004 ص07.

2. إمام حسنين عطا الله، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

3. أصدرت الإمارات العربية المتحدة رسميا في 15 نوفمبر 2014 مرسوم حكومي يقضي بتصنيف بعض الجماعات والمنظمات على لائحة الإرهاب، وأحصت عدد المنظمات الإرهابية على مستوى العالم بـ 84 تنظيم وجماعة إرهابية، الموقع الرسمي لشبكة CNN بالعربية على الرابط الآتي: http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/11/15/uae-terrorism-organization-list

4. ANDRES MONTERO GOMEZ, essai sur la mentalité 4-terroriste, conférence présenté au colloque international sur le terrorisme ALGER LE 26-27-28octobre 2002.

5. مداخلة السيد: على تونسي، المدير العام للأمن الوطني بمناسبة الملتقي الدولي حول الإرهاب الذي انعقد بالجزائر ايام 26.27.28 اكتوبر 2002، دون صفحة.

6. الأمر 11-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن الأفعال الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية.

7. سورة الأعراف الآية 154.

8. سورة الأنبياء الآية 90.

9. سورة البقرة الآية 40 ونفس اللفظ ورد في سورة النحل الآية 51.

10. Larousse dictionnaire de français édition 2004.

11. مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص 23.

12. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1987، ص 200.

13. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 1991 ص 60.

14. إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 201.

15. الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

16. المرسوم التشريعي 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

17. المادة 87 مكرر من الأمر 11-95 المؤرخ في 08 جوان 1966 يعدل ويتمم الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

18. مسلم خديجة، مرجع سابق، ص 52.
19. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 49.
20. أحسن بوسقيعة، شرح القانون العام الجزائري، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الجزء الأول، 2002 ص 68.
21. الأمر 58–75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
22. القانون 01–16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري.
23. أنظر المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.
24. Yves mayaud, le terrorisme, Dalloz, Paris, France 1997 page 07.
25. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 209.
26. المرسوم التشريعي 03–92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
27. الأمر 03–09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل و يتمم القانون –01 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها.
28. القانون 28–89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم بالقانون 19–91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
29. القانون 30–90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 14–08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
30. القانون 03–83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة.
31. إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص 580.
32. مسلم خديجة، المرجع السابق، ص56.
33. الأمر 10–95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل و يتمم الأمر –66 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
34. القانون 01–14 المؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر –66 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
35. القانون 07–90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، المعدل و المتمم بالقانون 05–12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام.
36. القانون 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بالقانون 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك.
37. القانون 01–05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم بالقانون 06–15 المؤرخ في 15 فيفري 2015 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
38. الأمر 06–97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
39. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص103.
40. الأمر 156–66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
41. القانون 12–15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفولة.
42. إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص674.
43. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 106.
44. إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص 683.
45. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، البحث والتحري، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، 2004، ص 44.
46. نفس المرجع السابق، ص 184
47. القانون 22–06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر –66 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
48. الأمر 12–95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة.
49. منشور وزاري مشترك يتعلق بتطبيق التدابير للقانونية المتصلة باستعادة الوئام المدني بين وزير العدل ووزير الداخلية و وزير الدفاع و وزير المالية بتاريخ 15 أوت 1999.
50. مرسوم تنفيذي 142–99 المؤرخ في 20 جويلية 1999 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من القانون رقم 08–99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني.
51. محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص 80.
52. محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 640.
53. مرسوم تنفيذي 348–06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
54. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 145.
55. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 333.
56. القانون 07–13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
57. عدلت بالأمر 10–95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، مرجع سابق.
58. مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 70 الصادر في ديسمبر 2003 ص 37، الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الجزائري www.dgsn.dz
59. مجلة الشرطة الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص 42.

المصادر والمراجع:

أولاً- المؤلفات العامة والخاصة:

1- المؤلفات باللغة العربية:

1. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية، دار الكتاب الحديث القاهرة مصر، 1991.
2. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، البحث و التحري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.
4. أحسن بوسقيعة، شرح القانون العام الجزائري–الجريمة– ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الجزء الأول، 2002.

5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

6. إمـام حسنين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعـات الجامعيـة، مصر 2004.

7. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1987.

2- المؤلفات باللغة الفرنسية:

1. *Larousse dictionnaire de français édition 2004.*
2. *Yves mayaud, le terrorisme, Dalloz, Paris, France 1997.*

ثانياً- الرسائل والأطروحات:

1. مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997.

ثالثاً- الأبحاث والمقالات:

1. ANDRES MONTERO GOMEZ, essai sur la mentalité terroriste, conférence présenté au colloque international .sur le terrorisme ALGER LE 26-27-28octobre 2002

2. مداخلة السيد : على تونسي، المدير العام للأمن الوطني بمناسبة الملتقي الدولي حول الإرهاب الذي إنعقد بالجزائر أيام 26.27.28 اكتوبر 2002، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 70 الصادرة في ديسمبر 2003، الجزائر.

رابعاً- النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية

1. الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

2. الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

3. الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

4. الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

5. القانون 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بالقانون 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

6. القانون 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 لسنة 1983، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983.

7. القانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم بالقانون 19-91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

8. القانون 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المعدل و المتمم بالقانون 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 لسنة 1990، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

9. القانون 30-90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08 - 14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

10. الأمر 11-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن الأفعال الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 لسنة 1995 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

11. الأمر 12-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 لسنة 1995 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

12. الأمر 10-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل و يتمم الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11 لسنة 1995 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

13. الأمر 06-97 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 لسنة 1997، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1997.

14. القانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-15 المؤرخ في 16 فيفري 2015 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08 لسنة 2015، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

15. القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر -66 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 84 لسنة 2006، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

16. الأمر 03-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل و يتمم القانون -01 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها.

17. القانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 55 لسنة 2013، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

18. القانون 01-14 المؤرخ في 4 فيفري 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم -66 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07 لسنة 2014، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

19. القانون 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 لسنة 2015، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

20. القانون 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر -66 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

21. القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 لسنة 2016، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تشريعي 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة

التخريب والإرهاب.

2. مرسوم تنفيذي 142–99 المؤرخ في 20 جويلية 1999 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من القانون رقم 08–99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 لسنة 1999، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1999.

3. مرسوم تنفيذي 348–06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63 لسنة 2006، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

3– المنشورات الوزارية

1. منشور وزاري مشترك يتعلق بتطبيق التدابير للقانونية المتصلة باستعادة الوئام المدني بين وزير العدل ووزير الداخلية و وزير الدفاع ووزير المالية بتاريخ 15 أوت 1999.

خامساً- المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الجزائري .www.dgsn dz تم الاطلاع عليه يوم 02/08/2016 على الساعة 18:00 سا.

2. الموقع الرسمي لشبكة CNN بالعربية على الرابط التالي :
http://arabic.cnn.com/middleeast /2014/11/15/uae-terrorism-organization-list
تم الاطلاع عليه يوم 27 /10/2016 على الساعة 20:00 .